



مرسوم رقم ٧٨٤٥

احداث دوائر في ملاك المديرية العامة لوزارة الاعلام

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (تنظيم الإدارات العامة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ (إعادة تنظيم وزارة الإعلام)،

بناءً على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ تاريخ ١٩٦١/٨/٧ وتعديلاته (تنظيم وزارة الإعلام)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٢٥٤ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ وتعديلاته (ملاك ونظام موظفي وزارة الإعلام)،

بناءً على اقتراح وزير الإعلام،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ١٥١ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٠١٧/٦/٦-٢٠١٨/٤/١٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في ملاك المديرية العامة لوزارة الإعلام - دائرة المعلوماتية - تتوالى المهام التالية:

- وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية في وزارة الإعلام والتنسيق مع الوحدات كافة في

الوزارة لإجراء أعمال المكننة وفق أولويات يضعها المرجع الصالح في الوزارة.

- خزن وتنسيق المعلومات واستعادتها عند الحاجة، والقيام بالأعمال الإحصائية على اختلافها.

- وضع دراسات حول تطوير برامج المعلوماتية المستخدمة في الوزارة.

- إعداد مشاريع برامج لتدريب العاملين في الوزارة على استخدام الكمبيوتر ومختلف البرامج

المطبقة.

- إنشاء شبكة داخلية للمعلوماتية في وزارة الإعلام وربط الوحدات والعاملين في الوزارة بها.

- متابعة وصيانة أجهزة المعلوماتية والبرامج المستخدمة في الوزارة وتبنيم هذه البرامج ورفع تقرير بالحاجة إلى أجهزة أو برامج إلى المرجع المختص.

يحدث في ملأ المديرية العامة لوزارة الإعلام - دائرة الإعلام الإلكتروني والرقمي - تتولى

المهام التالية:

- العمل على تنظيم قطاع موقع الإعلام الإلكتروني المحلية ذات الطابع العام بإستثناء تلك ذات الطابع الشخصي الخاص، والقيام بإحصائها وتسجيل بياناتها لا سيما ما يتعلق بتحديد أصحاب الموقع والمدراء المسؤولين عنها، ووضع تقرير بشأنها ورفعه إلى المدير العام.

- درس واعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الالزمة لتنظيم قطاع موقع الإعلام الإلكتروني ذات الطابع العام في لبنان واقتراح ادخال تعديلات على النصوص الحالية.

- متابعة كافة القضايا المتعلقة بعمل موقع الإعلام الإلكتروني المحلية ذات الطابع العام والعمل على توفير الدعم التقني والمالي والقانوني اللازم لها، والسهر على مهنية عمل تلك الواقع والتزامها قواعد أخلاقيات الإعلام وأدابه والإنتظام العام.

يحدث في ملأ المديرية العامة لوزارة الإعلام - دائرة التواصل وال الحوار - تشكل نقطة تواصل ولقاء بين المواطنين ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني من جهة وإدارات الدولة من جهة ثانية، تتولى المهام التالية:

- وضع آلية للتواصل مع الجهات المعنية لبحث المواضيع والقضايا المطروحة إعلامياً أمام الرأي العام وال المتعلقة بأعمال ونشاطات إدارات ومؤسسات الدولة وأجهزتها، وتأمين إيصال الرسالة المرجوة والصورة الحقيقة مباشرة إلى الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني للمساهمة في نشر الوعي لدى الرأي العام.

- السعي إلى تفعيل التواصل المجتمعي بما يعزز أجواء الثقة وال الحوار البناء بين مختلف قطاعات المجتمع اللبناني العامة والخاصة، داخلياً وخارجياً.

- العمل على تعزيز الحوار الوطني من خلال إرساء شبكة اتصالات وعلاقات داخلية وخارجية لا سيما مع المؤسسات الإغترابية وبالتعاون مع الدوائر المختصة في مختلف الإدارات العامة.

المادة الثانية:

- تبع الرأي العام اللبناني وإعداد المقترنات والبرامج الآيلة إلى تعزيز روح التآلف والوحدة بين مكونات المجتمع اللبناني وخلق الوعي بين المواطنين من خلال إعلامهم بالقضايا الأساسية في البلاد ونشاطات الدولة وسياساتها المتبعة للوصول إلى أهدافها المبتغاة.
- وضع آليات للحوار الإعلامي الداخلي والخارجي في الموضع والإشكاليات السياسية والإجتماعية والثقافية والدينية والتربوية وغيرها، والقيام بالأدوار التنظيمية والتنسيقية اللازمة.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمعارض واستقبال الشخصيات الزائرة والمراسلين والصحفيين العرب والأجانب ومواكبة نشاطاتهم ووضع آلية حوار وتواصل معهم ومع الجهات والمؤسسات التي يمثلونها.
- تلقي المراجعات والشكوى التي تردها من المواطنين وهيئات المجتمع المدني وسائر الهيئات والمؤسسات العامة في مجال الإعلام، والتي تتعلق بتسهيل مرافق عام الإعلام ودراستها واقتراح الحلول بشأنها.

المادة الرابعة: يحدد ملاك الدوائر المذكورة وتسميات وظائفها وفئة ورتبة وسلك كل منها وشروط التعين فيها وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به فور نشره.

بعداً في ١٤ آب
التوقيع: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
التوقيع: حسان دياب

وزير الإعلام
التوقيع: مثال عبد الصمد

وزير المالية
التوقيع: غازي وزني



أنطوان شقير

جدول ملحق بالمرسوم رقم ٦٨٤٥ تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠

تحديد عدد وظائف دائرة المعلوماتية وفئة ورتبة وسلك كل منها
وشروط التعيين الإضافية المطلوبة لكل وظيفة

الوظيفة	العدد	الفئة	الرتبة	السلك	شروط التعيين الإضافية
مهندس رئيس دائرة المعلوماتية	١	الثالثة	-	فني	الشروط المحددة لهذه الوظيفة في المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧
مهندس اتصالات	٢	الثالثة	-	فني	- شهادة جامعية في هندسة الاتصالات أو في هندسة المعلوماتية والإتصالات. - إذن مزاولة مهنة الهندسة على الأراضي اللبنانية. - إفادة انتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
مبرمج	٢	الثالثة	-	إداري	الشروط المحددة لهذا الوظيفة في المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧
احصائي	١	الثالثة	-	إداري	إجازة جامعية في الإحصاء

حسناً

